الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان
كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا
تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول
ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بنتا او
اصعدا جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
للام موخرا المجاد عنها من اجل ان الله جمع
بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية
الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان
ارث كل من الاب والام السدسين مع اولاد
الابن بالقياس على اولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى
الذي مازال يقفو اثره اي الولد الذي يتبعه

ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى
كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث مع
السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او
بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت
الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع
الاثنين من اخوة لابوين فاكثر مطلقا فهذا
قال فقس هذين اي عليهما في كلامي هما زاد
او نقص بعض افراد الاثنين مما لم تشمله
الاية على ما شملته منها فان ارثها السدس
مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس واربعين
صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدل
في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده
اي الاب في حوزها ما يصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين

Copyright © King Saud University